



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضه مجلس القضاء الأعلى بموجب كتابهم المرقم بالعدد (٣٠٦٥/ع.ق.متابعة / ٢٠٢٠) المؤرخ في ٣٠/٤/٢٠٢٠، واستناداً الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين : (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨ ، ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة للاسماء المبينة في ادناه ، بحسب الآتي :

- أ- (سعد حسن رشاش عبيد الراوي) ، اسم الام : سعدية جبار عبد الله ، تولد : ١٩٨٠ ، العنوان : بغداد / الكرادة م: (٩٠ ، ز : ٢ ، د : ١١) .
- ب- (داود سلمان حسين الكبيسي) ، اسم الام : سميرة محمد ، تولد : ١٩٦٩ ، العنوان : محافظة الانبار / الرمادي م : (٨٢٥ ، ز : ١٦ ، د : ١٦) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن الكيانات والاسماء المشار إليها آنفاً.

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٧/ ١٩